هل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله ؟ .

قوله وهل تجب النفقة لحملها أو لها من أجله ؟ على روايتين .

وهما وجهان في الكافي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الهادي و المحرر و الشرح و الفروع .

إحداهما : هي للحمل وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية أصحهما : أنها للحمل .

قال الزركشي : هي أشهرها .

واختارها الخرقي و أبو بكر والقاضي وأصحابه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : هي لها من أجله صححه في التصحيح واختاره ابن عقيل وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وأوجبهما الشيخ تقي الدين C له ولها من أجله وجعلها كمرضعة له بأجرة .

تنبيه : لهذا الخلاف : .

فوائد كثيرة : .

منها : لو كان أحد الزوجين رقيقا .

فعلى المذهب : لا تجب لأنه إن كان هو الرقيق : فلا تجب عليه نفقة أقاربه وإن كانت هي الرقيقة : فالولد مملوك لسيد الأمة فنفقته على مالكه .

وعلى الثانية : تجب على العبد في كسبه أو تتعلق برقبته حكاه ابن المنذر إجماعا .

وقال في الهداية : على سيده تابعه في المذهب .

ومنها : لو نشزت المرأة .

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

ومنها : لو كانت حاملا من وطء شبهة أو نكاح فاسد .

فعلى المذهب : تجب .

وعلى الثانية : لا تجب .

قال في القواعد : إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فيلزمها ذلك .

ذكره في المحرر وتقدم ذلك .

ويجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين C تعالى .

وقال في الترغيب و البلغة : إذا حملت الموطوأة بشبهة فالنفقة على الواطئ إذا قلنا : تجب لحمل المبتوتة .

وهل لها على الزوج نفقته ؟ ينظر فإن كانت مكرهة أو نائمة : فنعم وإن طاوعته تظنه زوجها : فلا نفقة .

فائدة : الفسخ لغيب كنكاح فاسد قدمه في الفروع وقاله القاضي و ابن عقيل وقاله الزركشي .

وعند القاضي : هو كصحيح واختاره المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في الرعاية الكبرى : وإن دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب فلها السكنى والنفقة وإن كانت حاملا حتى تضع وإلا فلا انتهى .

ومنها : ما قاله في القواعد الأصولية وملخصه : .

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ .

فعلى المذهب : يلزمها النفقة حتى تضع ولا ترجع المرأة على الزوج .

وعلى الثانية : لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة المدتين : من مدة الحمل أو قدر ما بقي من العدة بعد الوطء الفاسد .

ثم إذا زال الإشكال أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه : فاعمل بمقتضي ذلك .

فإن كان معها وفق حقها من النفقة وإلا رجعت على الزوج بالفضل .

ولو كان الطلاق بائنا : فالحكم كما تقدم في جميع ما ذكرنا إلا في مسألة واحدة وهي أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج سواء قلنا : النفقة للحمل أو لها من أجله ذكر ذلك كله في المجرد .

ومتى ثبت نسبه من أحدهما فقال القاضي في موضع من المجرد : يرجع عليه الآخر بما أنفق لأنه لم ينفق متبرعا .

قال في القواعد : وهو الصحيح .

وجعله في موضع آخر من المجرد كقضاء الدين على ما مضى في باب الضمان .

ومنها : لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها .

فعلى المذهب : يجب .

وعلى الثانية : لا يجب إلا حيث تجب نفقة الرقيق .

ونقل الكحال في أم الولد : تنفق من مال حملها .

ونقل جعفر : تنفق من جميع المال .

ومنها : لو غاب الزوج فهل تثبت النفقة في ذمته ؟ فيه طريقان .

أحدهما : البناء .

فعلى المذهب : لا تثبت في ذمته وتسقط بمضى الزمان لأن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة .

وعلى الثانية : تثبت في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان .

قال في القواعد : على المشهور من المذهب .

والطريق الثاني : لا تسقط بمضي الزمان على كلا الروايتين وهي طريقة المصنف في المغني .

ومنهما : لو مات الزوج وله حمل .

فعلى المذهب : تلزم النفقة الورثة .

وعلى الثانية : لا تلزمهم بحال .

ومنها : لو كان الزوج معسرا .

فعلى المذهب : لا تجب لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجية .

وعلى الثانية : تجب .

ومنها : لواختلعت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع ؟ .

قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : يصح .

وإن قلنا للحمل : لم يصح لأنها لا تملكها .

وقال القاضي والأكثرون : يصح على الروايتين .

ومنها : لو كان الحمل موسرا بأن يوصى له بشيء فيقبله الأب .

فإن قلنا : النفقة له وهو المذهب سقطت نفقته عن أبيه .

وإن قلنا : لأمه هي الرواية الثانية لم تسقط ذكره القاضي في خلافه .

ومنها : لو دفع إليها النفقة فتلفت بغير تفريطه .

فعلى المذهب : يجب بدلها لأن ذلك حكم نفقة الأقارب .

وعلى الثانية : لا يلزمه بدلها .

ومنها : فطرة المطلقة .

فعلى المذهب : فطرة الحمل على أبيه غيره واجبة على الصحيح .

وعلى الثانية : يجب لها الفطرة .

ومنها : هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ .

فعلى المذهب : لا سكنى ذكره الحلواني في التبصرة .

وعلى الثانية : لها السكنى أيضا .

ومنها : لو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه ففيه طريقان .

أحدهما : وجوب النفقة عليه على كلا الروايتين .

وفي المحرر في كتاب النفقات ما يدل عليه .

قال ابن رجب : وهو الصحيح .

والطريق الثاني : إن قلنا النفقة للحمل : وجبت على الزوج .

وإن قلنا للحامل : لم تجب ذكره في المحرر في كتاب النكاح .

ومنها : البائن في الحياة بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملا .

وقد تقدمت المسألة في كلام المصنف في قوله وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها وأحكامها .

ومنها : المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا .

وتأتي في كلام المصنف